يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه ح لا قصاص عنده ولا
في الجائفة برات فان الى نفقة او ابرات لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها
نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا لم تبرا فان كانت سارية
يجب القصاص وان لم يسر بعد يتظر الى ان يظهر الحال من البراءة والسراية و
اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا
تراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او
الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج اي
شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص الشجة بطولها مقدار شبر مثلا
وراس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم
لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي يلحق المشجوج اكثر
مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش
ويسقط القود بموت القاتل او بعفو الاولياء او بصلحهم على مال قل او جل
ويجب حالا اي عند الاطلاق ولا يكون كالدية مؤجلا وبصلح احدهم وبعفوه
ولمن بقي اي من الورثة حصته من الدية فان القصاص والدية حق جميع
الورثة عنده خلافا لابن ابي ليلى ومالك للزوجين وان صالح بالف وكيل سيد
عبد وحر وكلا بالصلح عن دمهما به نصف اي دفع القاتل حرا وعبدا

فالحر

فالحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف
على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع بفرد وبالعكس اي ان قتل فرد جمع اي
يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا يجب الدية خلافا للشافعي فان عنده يقتل
بالاول ويجب الديات للباقين ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم معا يقرع
بين اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به ويجب الديات للباقين
وذكر في العيون ان في قوله الاخير يقتل بهم ويقسم باقي الديات بينهم كما في الحاكم
وان حضر احد الولي للقود قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع
يدان بيد وان امر السكين فقطعت ضمنا ديتها وقال ان فيه يقرع بينهما
ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للاخر كذا في المبسوط والمحيط
وكثير من الكتب ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما بيدهما على السكين عند
الامرار والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق
الروح غير متجزئ وان قطع رجل يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر
احدهما وقطع فللاخر الدية سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي
ان قطعهما على التعاقب يقطع بالاول منهما وللثاني الارش وان
قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش
للاخر ويقاد اقر بقود لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى على اصل
الحرية في حق الدم وقال زفر لا يصح اقراره لانه يؤدي الى ابطال حق المولى